(٥٦) كتاب العدَد

[١] عدة المدخول بها اَلتى تحيض

[٢٥٠٧] **قال الشافعى** رحمة اللّه عليه: أخبرنا مالك[١]، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد النبى ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى[٢] تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك[٣] بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر اللّه عز وجل أن تطلق لها النساء » .

[٢٥٠٨] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا [٤] مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيج ، عن أبى الزبير: أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضاً ، وقال[٥]: قال النبى ﷺ : «فإذا طَهُرَتْ فليطلق أو ليمسك » وتلا النبى ﷺ : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لِقُبُلِ عدتهن، أوفى قُبُل عدتهن » .

[٢٥٠٩] **قال الشافعى** : أخبرنا [٦] مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها: أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة .

قال ابن شهاب : فذكر[٧] ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة ،

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ)
(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « وقد » ، وما أثبتناه من (ب ،ظـ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ ، ص) : « فذكرت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٥٠٧] سبق برقم [٢٤٨٤] فى باب جماع وجه الطلاق ، وهو متفق عليه .
[٢٥٠٨] سبق برقم [٢٤٨٥] فى باب جماع وجه الطلاق ، وقد رواه مسلم وهو هنا فيه اختصار .
[٢٥٠٩] صحيح.
* ط : (٢ / ٥٧٦ ـ ٥٧٧) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢١) باب ما جاء فى الأقراء ، وعدة الطلاق وطلاق الحائض . (رقم ٥٤).
* **سنن سعيد بن منصور** : (١/ ٢٩٣) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطهر ـ عن سفيان ، عن الزهرى به أن عائشة قالت: يبينها من زوجها إذا طعنت فى الحيضة الثالثة . (رقم ١٢٢٥) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣١٩) كتاب الطلاق ـ باب الأقراء والعدة ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثل قول زيد قال: إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد بانت.
وكانت عائشة تقول: القرء : الطهر ليس بالحيضة . رقم (١١٠٠٤) .

obeikandi.com

وقد جادلها فى ذلك ناس فقالوا : إن اللّه تبارك اسمه يقول: ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقتم ، وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء : الأطهار .

[٢٥١٠] **أخبرنا** (١) مالك ، عن ابن شهاب ، قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا ـ يريد الذى قالت(٢) عائشة .

[٢٥١١] **أخبرنا** سفيان ، عن الزهرى ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت: إذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

[٢٥١٢] **أخبرنا** (٣) مالك ، عن نافع وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار: أن الأحوص بن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة . وقد كان طلقها، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ، فكتب إليه زيد : إنها إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه(٤) وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها.

[٢٥١٣] **أخبرنا** (٥) سفيان (٦) بن عيينة،عن الزهرى قال :حدثنا سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت، قال: إذا طعنت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ، ولا ترثه ، ولا يرثها (٧) .

[٢٥١٤] **أخبرنا** مالك عن نافع ، عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة . فقد برئت منه وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها .

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) ، وفى (ظ) : فيه تحريف .
(٥) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) قوله : « وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٥١٠] **صحيح**.
* **ط** : (٢ / ٥٧٧) الموضع السابق . (رقم ٥٥) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٢٠) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثل قول عائشة [أى إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد بانت منه].
[٢٥١١] انظر تخريج رقم [٢٥٠٩] فى هذا الباب .
[٢٥١٢] **صحيح**.
* **ط** : (الموضع السابق) . (رقم ٥٦) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٢٠) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار نحوه . (رقم ١١٠٠٦) .
[٢٥١٣] **صحيح**.
* **سنن سعيد بن منصور**:(١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) الموضع السابق ـ عن سفيان به مختصراً . (رقم ١٢٢٦) .
وعن هشيم ، عن يحيى ين سعيد ، عن سليمان بن يسار به ، نحو ما هنا . (رقم ١٢٢٨) .
[٢٥١٤] **صحيح**. =

obeikandl.com

[٢٥١٥] **أخبرنا** مالك عن الفضيل[١] بن أبى عبد اللّه مولى المَهْرِى ، أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد اللّه عن المرأة إذا طلقت فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقالا: قد بانت منه وحلَّت .

[٢٥١٦] **أخبرنا** [٢] مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد اللّه وأبى بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ، ولا ميراث .

[٢٥١٧] **أخبرنا** [٣]سفيان ، عن عمرو بن دينار ،عن عبيد بن عمير قال: اؤتمنت المرأة على فرجها .

[٢٥١٨] **أخبرنا** [٤]مالك ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان أنه كان عند جده[٥] هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهى ترضع ، فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه لم أحض،فاختصموا إلى عثمان فقضى للأنصارية بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال:هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا ـ يعنى على بن أبى طالب عليه السلام .

[٢٥١٩] **أخبرنا**[٦] سعيد بن سالم،عن ابن جريج،عن عبد اللّه بن أبى بَكْرة أخبره: أن رجلا من الأنصار يقال له:حَبَّان بن منقذ[٧] طلق امرأته وهو صحيح وهى ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض،يمنعها الرضاع أن تحيض،ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية،فقلت له:إن امرأتك تريد أن ترث،فقال لأهله:احملونى إلى عثمان،

(١) فى (جـ) : « الفضل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) :« حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « كانت عند جده » ، وفى (جـ): « كان عنده حرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « حبان بن سعد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .

* ط : (٢ / ٥٧٨) الموضع السابق . (رقم ٥٨) .
وانظر تخريج [٢٥٠٩] هنا .

[٢٥١٥]* ط : (الموضع السابق) . (رقم ٥٩) .
* **سنن سعيد بن منصور** :(١/ ٣٣٤) الموضع السابق ـ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد اللّه أنه كان يقول:مثل ما قال زيد [أى إذا دخلت فى الحيضة الثالثة بانت منه] . (رقم ١٢٢٩).
وهذا إسناد صحيح.

[٢٥١٦]* ط : (٢ / ٥٧٨) الموضع السابق . (رقم ٥٧) .
وهنا اختصار عما فى الموطأ ، ولفظه فيه : « إذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ، ولا ميراث بينهما ، ولا رجعة له عليها » .

[٢٥١٧]* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٣٥٢) كتاب الطلاق ـ باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين ، فترتفع حيضتها ـ عن سفيان به . (رقم ١٣١٣) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٢٠٠) كتاب الطلاق ـ (٢٨٠) من قال : اؤتمنت المرأة على فرجها ـ عن ابن عيينة به . ولفظه : « من الأمانة اؤتمنت المرأة على فرجها » . (رقم ١٩٢٩٤) .

[٢٥١٨ ـ ٢٥٢٠] منقطع كما فى الروايتين، ولكنه روى بطرق يقوى بعضها بعضاً. =

فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبى طالب وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان ؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات ، ويرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللاتى قد[١] يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللاتى لم يبلغن المحيض؛ ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت حيضة أخرى ، ثم توفى حبان من قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته .

[**٢٥٢٠**] **أخبرنا**[٢] سعيد، عن ابن جُرَيْج: أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز فى امرأة[٣] حبان مثل خبر عبد اللّه بن أبى بكرة .

[**٢٥٢١**] **أخبرنا** [٤] سعيد، عن ابن جريج: أنه قال لعطاء : المرأة تطلق وهم يحسبون أن يكون المحيض قد أدبر عنها ، ولم يبن لهم ذلك ، كيف تفعل ؟ قال: كما قال اللّه عز وجل: إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر . قلت : ما ينتظر بين ذلك ؟ قال: إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر كما قال اللّه تبارك وتعالى .

[**٢٥٢٢**] **أخبرنا** [٥] سعيد ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أتعتد أقراءها ما كانت إن

(١) « قد » : ساقطة من (جـ ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « أمر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

= * **ط** : (٢ / ٥٧٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٦) باب طلاق المريض . (رقم ٤٣) .
* **مصنف عبد الرزاق** :(٦/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢) كتاب الطلاق ـ باب تعتد أقراءها ما كانت ـ عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد وأيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبّان قال: كان عند جدى امرأتان : هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية ، ثم مات على رأس الحول ، وكانت ترضع ، فلما مات قالت: إن لى ميراثاً وإنى لم أحض، فرفع ذلك إلى عثمان فقال : هذا أمر ليس لى به علم . ارفعوه إلى على ابن أبى طالب ، فرأى على أن يحلفها عند منبر رسول الله ﷺ، فإن حلفت أنها لم تحض ثلاث حيض ورثت ، فحلفت، فقال عثمان للهاشمية ـ كأنه يعتذر إليها: هذا قضاء ابن عمك ـ يعنى عليا . (رقم ١١١٠٢) .
وعن معمر ، عن الزهرى : أن رجلاً من الأنصار يقال له : حبان بن منقذ طلق امرأته وهى ترضع ، وهو يوم طلقها صحيح ، فمكثت سبعة أشهر لا تحيض ، يمنعها الرضاع الحيضة ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر ، فقيل له : إن امرأتك ترثك إن مت ، فقال لهم : احملونى إلى عثمان ، فحملوه ، فذكر شأن امرأته ، وعنده على بن أبى طالب وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ قالا : نرى أنها ترثه إن مات . . . فذكر نحو ما هنا . (رقم ١١١٠٠) .
وعن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكرة ، ثم ذكر مثل حديث الزهرى . قال ابن جريج : وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز مثله فى شأن حبان . (رقم ١١١٠١) .
وهذه مرسلات يقوى بعضها بعضاً .
* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٣٤٩ ـ ٣٥٠) كتاب الطلاق ـ باب المرأة تطلق تطليقة ، أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت يرثها زوجها ـ عن سفيان به كما عند عبد الرزاق . (رقم ١٣٠٥) .
[**٢٥٢١**] * **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩) كتاب الطلاق ـ باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها ـ عن ابن جريج به . (رقم ١١٠٩٤) .
[**٢٥٢٢**] المصدر السابق : (٦ / ٣٤٤) كتاب الطلاق ـ باب التى تحيض وحيضتها مختلفة ـ عن ابن جريج =

تقاربت وإن تباعدت ؟ قال : نعم ، كما قال اللّه تبارك وتعالى .

[**٢٥٢٣**] **أخبرنا** (١) سعيد، عن المثنى، عن عمرو بن دينار فى امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها ، فقال : أما أبو الشعثاء فكان يقول : أقراؤها حتى يعلم أنها قد يئست من المحيض .

[**٢٥٢٤**] **أخبرنا**(٢) مالك، عن ابن شهاب : أنه سمعه يقول : عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت .

[**٢٥٢٥**] **أخبرنا**(٣) مالك، عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد اللّه بن قُسَيْط، عن ابن المُسيَّب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

[**٢٥٢٦**] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : قد يحتمل قول عمر أن يكون فى(٤) المرأة قد بلغت السن التى من بلغها من نسائها يئسن(٥) من المحيض، فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود .

(١، ٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « فى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(٥) فى (جـ) : « يئس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

= نحوه . (رقم ١١١١٤ ، ١١١١٧) .

[**٢٥٢٣**] المصدر السابق : (٦ / ٣٤٤) الموضع السابق ـ عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشعثاء قال : عدتها الحيض وإن لم تحض فى سنة إلا مرة . (رقم ١١١١٨) .

[**٢٥٢٤**] * **ط** : (٢ / ٥٧٨) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢١) باب ما جاء فى الأقراء . (رقم ٦٠) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٤٥) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن الزهرى قال : إذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها ، تقاربت أو تباعدت . (رقم ١١١٢٥) .

[**٢٥٢٥ ـ ٢٥٢٦**] **صحيح**، وقال أحمد : رأى سعيد عمر، وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟ (تهذيب الكمال ١١/ ٣٧).

* **ط** : (٢ / ٥٨٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٥) باب جامع عدة الطلاق . (رقم ٧٠) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٣٩) كتاب الطلاق ـ باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها ـ عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : أيما رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر، حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها فى التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التى قعدت من المحيض . (رقم ١١٠٩٥) .

وعن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن أصحاب ابن مسعود، عن ابن مسعود : أن المرأة إذا طلقت، وهم يحسبون أن الحيضة قد أدبرت عنها، ولم يتبين لها ذلك أنها تنتظر سنة، فإن لم تحض فيها اعتدت بعد السنة ثلاثة أشهر، فإن حاضت فى الثلاثة أشهر اعتدت بالحيض، وإن حاضت فلم يتم حيضها بعدما اعتدت تلك الثلاثة الأشهر التى بعد السنة، فلا تعجل عليها، حتى تعلم أيتم حيضها أم لا . (رقم١١٠٩٨) .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١/ ٣٤٨) كتاب الطلاق ـ باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها ـ عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم : أن علقمة طلق امرأته فمكثت ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، أو ثمانية عشر شهرا فماتت ولم تكمل العدة، فسأل علقمة عبد اللّه، قال : رد الله عليك ميراثها . (رقم ١٣٠٠) . =

obeikandl.com

[**٢٥٢٧**] **أخبرنا** (١) سعيد بن سالم(٢) عن ابن جُرَيْج:أنه قال لعطاء: ما قوله:﴿**وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِن** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] قال: الولد لا تكتمه ليرغب فيها، وما أدرى لعل الحيضة معه .

[**٢٥٢٨**] **أخبرنا** (٣) سعيد ، عن ابن جُرَيْج أن عطاء سئل(٤) :أيحق عليها أن تخبره بحملها وإن لم يرسل إليها يسألها عنه ليرغب فيها ؟ قال: تظهره وتخبر به أهلها فسوف يبلغه .

[**٢٥٢٩**] **حدثنا** (٥) سعيد بن سالم(٦) ، عن ابن جريج : أن مجاهداً قال فى قول

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « بن سالم »: سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) . .
(٤) فى (ب) : « أنه سأل عطاء » ، وما أثبتناه من (جـ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦) « بن سالم » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

= وعن أبى عوانة عن منصور نحوه . (رقم ١٣٠١) .
وعن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم مثله . (رقم ١٣٠٢) .
وعن هشيم ، عن أشعث بن عبد الملك ، عن ابن سيرين أن ابن مسعود كان يقول : تعتد بالحيض ـ إن كانت تحيض . رقم (١٣٠٨) .
قال البيهقى فى المعرفة (٦/ ٣٤ ـ ٣٥):فى الجامع عن الثورى ،عن حماد والأعمش ومنصور ، عن إبراهيم ،عن علقمة : أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً ، ثم ماتت ، فجاء إلى ابن مسعود ، فسأله ، فقال : حبس اللّه عليك ميراثها ، فورثه منها . وفى رواية محمد بن سيرين قال: قال عبد اللّه بن مسعود : وعدة المطلقة بالحيض وإن طالت .
قال البيهقى : وعلى قول ابن مسعود اعتمد الشافعى فى الجديد . وقال عقب روايته لأثر عمر : وإلى هذا كان يذهب الشافعى فى القديم فيمن ارتفع حيضها بغير عارض ، ثم رجع عنه فى الجديد إلى ما بلغه فى ذلك عن ابن مسعود .
[**٢٥٢٧ ـ ٢٥٢٨**] ❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٣٠) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق المرأة وهى بأرض أخرى من أى يوم تعتد ـ عن ابن جريج قال: قلت: أرأيت قوله : ﴿ **مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِن** ﴾ ؟ قال: الولد ، لا تكتمه ؛ ليرغب فيها . وما أدرى لعل الحيضة معه .
فأمرت إنساناً فسأله وأنا أسمع : أيحق عليها أن تخبره بحملها ، ولم يسألها عنه ؛ ليرغب ؟ قال: تظهره ، وتخبر أهلها ، فسوف يبلغه . (رقم ١١٠٥٨) .
[**٢٥٢٩**] المصدر السابق (الموضع نفسه) : عن ابن جريج به نحوه . (رقم ١١٠٦٠) .
❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١٧٨) كتاب الطلاق (٢٢٠) ـ قوله : ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِن** ﴾ ـ عن شبابة ، عن ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد نحوه . رقم (١٩١٠٥) .

اللّه عز وجل :﴿ **وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِن** ﴾:المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول : أنا حبلى وليست بحبلى ، ولا لست بحبلى وهى حبلى ، ولا أنا حائض وليست بحائض ، ولا لست بحائض وهى حائض .

[**٢٥٢٩م**] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : أرأيت إن أرسل إليها فأراد ارتجاعها ، فقالت: قد انقضت عدتى وهى كاذبة ، فلم تزل تقوله حتى انقضت عدتها؟ قال: لا، وقد خرجت .

[٢] عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض

[**٢٥٣٠**] **قال الشافعى**رضي الله عنه :سمعت من أرضى من أهل العلم يقول: إن أول ما أنزل الله عز وجل من العدد :﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[البقرة:٢٢٨]، فلم يعلموا ما عدة المرأة التى لا أقراء لها وهى التى لا تحيض ولا الحامل ، فأنزل الله عز ذكره :﴿ **وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل عدة المؤيسة والتى لم تحض(١) ثلاثة أشهر ،وقوله : ﴿**إِنِ ارْتَبْتُمْ** ﴾ فلم تدروا ما تعتد غير ذات الأقراء .

[**٢٥٣٠ م**] **أخبرنا** (٢)سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ؛ أنه قال لعطاء: المرأة تطلق ولم تحض فتعتد بالأشهر فتحيض بعدما يمضى شهران من الثلاثة الأشهر . قال: لتعتد حينئذ بالحيض ، ولا يعتد بالشهر الذى قد (٣) مضى .

(١) فى (ظ) : « واللائى لم يحضن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « قد » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[**٢٥٢٩م**] لم أعثر عليه .

[**٢٥٣٠**] ❋ **المستدرك** : (٢ / ٤٩٢) كتاب التفسير ـ من طريق جرير ، عن مُطَرِّف بن طريف ، عن عمرو ابن سالم ، عن أبى بن كعب رضي الله عنه قال : لما نزلت الآية التى فى سورة البقرة فى عدَد من عدد النساء قالوا: قد بقى عُدَد من عُدَد النساء لم يذكرن ؛ الصغار والكبار ولا من انقطع عنهن الحيض ، وذوات الأحمال ، فأنزل اللّه عز وجل الآية التى فى سورة النساء : ﴿ **وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن** ﴾ .

وقال : **صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى** . وتعقبه ابن حجر فى إتحاف المهرة فقال : لكنه منقطع (١ / ٢٥٥) أى منقطع بين عمرو بن سالم ، وأُبىّ ـ رضى اللّه تعالى عنه .

[**٢٥٣٠م**] لم أعثر عليه .

[٣] باب لا عدة على التى لم يدخل بها زوجها

[**٢٥٣١**] قال ابن عباس وشريح وغيرهما : لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها؛

[**٢٥٣١**] * **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) كتاب النكاح ـ باب وجوب الصداق ـ عن ابن جريج ، عن ليث ، عن ابن عباس قال : لا يجب الصداق حتى يجامعها ، لها نِصْفُه . (رقم ١٠٨٨٢) .

وعن الثورى ، عن طاوس ، عن ابن عباس : لها النصف [أى إذا طلقها قبل أن يجامعها ، وإن أرخى عليها ستراً] . (رقم ١٠٨٨٣] .

وعن جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب أنه شهد شريحاً، ورفع إليه رجل دخل بامرأة فقال: لم أصبها . وقالت: صدق، فقضى لها نصف الصداق، فعاب الناس عليه . فقال: قضيت بينهما بكتاب اللّه.

قال عبد الرزاق : وقال معمر ، عن شريح : تُصَدَّق بإقرارها على نفسها فى الصداق ، ولها نصفه ، والعدة واجبة عليها . (رقم ١٠٨٨٥) .

وعن الثورى ، عن إسماعيل ، عن الشعبى ، عن شريح أنه قال فى امرأة دخل بها رجل فمكثت عنده زماناً ، فلم يستطعها ، فقضى لها بالنصف ، وعليها العدة .

وعن ابن التيمى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن عامر الشعبى قال : جاء عمرو بن نافع إلى شريح يخاصم امرأة له طلقها ، فادعت أنه دخل بها ، وأنكر أنه لم يفعل ، فأمره يميناً فحلف باللّه ما دخل بها قط ، فقال: أعطها نصف الصداق .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٢٣٤ ـ ٢٣٦) كتاب النكاح ـ باب فيما يجب به الصداق ـ عن هشيم ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه كان يقول فى الرجل إذا أدخلت عليه امرأته، ثم طلقها ، فزعم أنه لم يمسها . قال : عليه نصف الصداق . (رقم ٧٧٢) .

وعن هشيم ،عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن شريح فى رجل أدخلت عليه امرأته ، فزعم أنه لم يمسها . فقال شريح : لم أسمع الله عز وجل يذكر فى القرآن باباً ولا سترا ، لها نصف الصداق ، وعليها العدة . (رقم ٧٦٦).

وعن هشيم ، عن إسماعيل بن أبى خالد بمثل أثر عبد الرزاق . (رقم ٧٦٧) .

وعن هشيم ، عن سيار ، عن الشعبى ، عن شريح بمثله . (رقم ٧٦٨) .

وعن هشيم ،عن حصين بن عبد الرحمن أن عمرو بن نافع تزوج بنت يحيى بن الجزار فطلقها ، وزعم أنه لم يقربها ، فخاصموه إلى شريح فاستحلفه ، وقضى عليه بنصف الصداق . (رقم ٧٦٩) .

وعن هشيم ، عن داود بن أبى هند ، عن عزرة ، عن شريح ، أنه قال لها : لا ، لا أصدقك لنفسك ، وأتهمك لنفسك .

قال هشيم : يقول : فعليك العدة ، ولا تزوجى حتى تعتدى . (رقم ٧٧٠) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٥٢٠ ـ ٥٢١) كتاب النكاح ـ (١١١) من قال: لها نصف الصداق [أى إذا أغلق الباب وأرخى الستر] .

عن ابن فضيل ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال: إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق وإن كان قد خلا بها . (رقم ١٦٧٠٥) .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : لها نصف الصداق .

وعن ابن علية ، عن ليث، عن الشعبى أن رجلاً قال لشريح : إنى تزوجت امرأة فمكثت عندى ثمان سنين ، ثم طلقتها وهى عذراء . قال : لها نصف الصداق .

obeikandi.com

لأن اللّه عز وجل هكذا قال .

[**٢٥٣٢**] **أخبرنا** [١]مسلم بن خالد[٢] ،عن ابن جُرَيج ، عن لَيْث بن أبى سليم[٣] عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق ؛ لأن اللّه عز وجل يقول: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

[٥] العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

[**٢٥٣٣**] **قال الشافعى**:وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ أنه قال :

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « بن خالد » : سقط من (ب ، جـ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) « بن أبى سليم » : سقط من (ب ، جـ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

[**٢٥٣٢**] انظر التخريج السابق .
[**٢٥٣٣**] روى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس .
* **سنن سعيد بن منصور** : (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة.
عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق . . . عن عبد الله قال: إذا مات الرجل عن امرأته وهو غائب ، أو طلق وهو غائب فإن العدة تقع عليها من يوم يموت أو يطلقها . (رقم ١١٩٥) .
وعن هشيم ، عن أشعث ومحمد بن سالم ، عن الشعبى أن ابن مسعود قال : العدة من يوم مات أو طلق (١٢٠٧).
وعن أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن مجاهد وسعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال: تعتد من يوم مات أو طلق . (رقم ١١٩٧) .
وعن حماد بن زيد ، عن نافع عن ابن عمر: تعتد من يوم توفى .(رقم ١١٩٨) .
وعن حماد بن زيد ،عن أيوب قال: سألت سعيد بن جبير ومجاهداً وعطاء وأبا قلابة ، ومحمد ابن سيرين ، وعكرمة فقالوا : من يوم توفى .قال : وقال جابر بن زيد وابن عباس : من يوم توفى .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٢٧ ـ ٣٢٨) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق المرأة ، وهى بأرض أخرى من أى يوم تعتد ـ عن الثورى ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله ، أحاله على ما سبقه وفيه : « تعتد من يوم طلقها ،أو مات عنها » . (رقم ١١٠٤٢) .
وعن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: تعتد من يوم طلقها أو مات عنها . (رقم ١١٠٤٣) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١٦٠ ـ ١٦١) كتاب الطلاق ـ (١٨٢) ما قالوا فى المرأة يطلقها زوجها، ثم يموت عنها ، من أى يوم تعتد ـ عن إسماعيل بن علية عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ،عن جابر بن زيد ـ يحسبه عن ابن عباس قال: من يوم يموت . (رقم ١٨٩١٦) .
وعن أبى معاوية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عدتها من يوم طلقها ، ومن يوم يموت عنها . (رقم ١٨٩١٧) .
وعن وكيع ويحيى بن آدم ، عن شريك ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن عبد الله قال : العدة من يوم يموت أو يطلق .

« تعتد من يوم يكون الطلاق أو الوفاة » .

[**٢٥٣٤**] **أخبرنا** (١) سعيد بن سالم(٢) ، عن ابن جُرَيْج ، أنه قال لعطاء: الرجل يطلق امرأته(٣) أو يموت عنها وهو بمصر وهى بمصر (٤) آخر ، من أى يوم تعتد ؟ قال: من يوم مات أو طلقها تعتد .

[**٢٥٣٥**] **أخبرنا** (٥)سعيد بن سالم،عن ابن جُرَيْج،عن داود بن أبى عاصم ، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول : إذا قامت بينة فمن يوم طلقها أو مات عنها .

[**٢٥٣٦**] **أخبرنا** (٦) سعيد ، عن ابن جُرَيْج(٧)، عن ابن شهاب : أنه قال فى رجل طلق امرأته قال: تعتد من يوم طلقت .

[**٢٥٣٧**] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى قال: المتوفى عنها تعتد من يوم مات ، والمطلقة من يوم طلقت .

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « بن سالم » : سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (جـ ، ص) : « المرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « وهى بمصر » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥ ـ ٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) . .
(٧) من هنا إلى قوله : « ابن أبى ذئب » سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[**٢٥٣٤**]* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٢٨) الموضع السابق ـ عن ابن جريج ، عن عطاء قال: تعتد من يوم مات أو طلقها . (رقم ١١٠٤٦) .
* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٤ / ١٦٠) الموضع السابق ـ عن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب قال: سألت سعيد ابن جبير ومجاهداً وعطاء عن المتوفى عنها زوجها ،من أى يوم تعتد ؟ فقالوا : من يوم يموت . قال : وسمعت عكرمة ، ونافعاً ، ومحمد بن سيرين يقولون : عدتها يوم يموت ، وقال طلق بن حبيب : من يوم يموت . (رقم ١٨٩١٥) .
[**٢٥٣٥**]* **مصنف عبد الرزاق** : (الموضع السابق) ـ عن ابن جريج والثورى ، عن داود بن أبى هند ، عن سعيد به . (رقم ١١٠٤٨) .
* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٣٣٠) الموضع السابق ـ عن هشيم ، عن داود ، عن سعيد مثل ذلك [العدة من يوم مات أو طلق] . (رقم ١٢٠٩) .
[**٢٥٣٦**] * **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٢٨) الموضع السابق ـ عن ابن جريج مثله . (رقم ١١٠٤٤) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** :(٤ / ١٦١) كتاب الطلاق ـ الباب السابق ـ عن معتمر بن سليمان عن برد ، عن مكحول والزهرى قالوا: تعتد المرأة من يوم مات أو طلق .
[**٢٥٣٧**] انظر التخريج السابق .

obeikandi.com

[٦] عدة الأمة

[**٢٥٣٨**] **أخبرنا** (١) سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة (٢)، عن سليمان بن يَسَار ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه قال: ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ،وتعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تكن تحيض فشهرين ،أو شهراً ونصفاً .

قال سفيان : وكان ثقة .

[**٢٥٣٩**] **أخبرنا** (٣) سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس الثقفى ، عن رجل من ثقيف ، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً ، فقال رجل : فاجعلها شهراً ونصفاً ،فسكت عمر .

[٧] استبراء (٤) أم الولد

[**٢٥٣٩ م**] **أخبرنا** مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال فى أم الولد يتوفى عنها سيدها قال: تعتد بحيضة .

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ب ، جـ) : « أبى طلحة » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٤٢٥ .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) **الاستبراء** : طلب براءة الرحم من الحمل .

[**٢٥٣٨**] **إسناده صحيح** .
* **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ٣٤٤) كتاب الطلاق ـ باب الأمة تطلق فتعتق فى العدة ـ عن سفيان به . وفيه أن الشك فى آخره من سفيان . (رقم ١٢٧٧) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٢٢١) أبواب العبيد والإماء ـ باب عدة الأمة ـ عن ابن عيينة به. وفى السنن والمصنف مولى آل طلحة .

[**٢٥٣٩**] فيه رجل مُبْهَم.
* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٣٤٣) الموضع السابق ـ عن سفيان به . (رقم ١٢٧٢) . وعن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس أن عمر . . . فذكر نحوه.(رقم ١٢٧١). وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس أن عمر . . . فذكر نحوه مختصراً . (رقم ١٢٧٠) .
* **مصنف عبد الرزاق** :(٧ / ٢٢١) الموضع السابق ـ عن ابن جريج ،عن عمرو بن دينار نحوه . (رقم ١٢٨٧٤) . وهذه الروايات فيها عمرو بن أوس عن عمر وقد بينت رواية الشافعى أنها منقطعة،ولكنها تتقوى بالرواية السابقة. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[**٢٥٣٩م**] **إسناده صحيح** .
* **ط** : (٢ / ٥٩٣) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٢) باب عدة أم الولد . (رقم ٩٢) .
* **سنن سعيد بن منصور** (١ / ٤٣٦) ـ باب ما جاء فى عدة أم الولد ـ عن أبى معاوية عن الحجاج ، عن نافع نحوه . (رقم ١٢٨٩) .

obeikandl.com

[٩] عدة الوفاة

[٢٥٤٠] **قال الشافعي** رضي الله عنه : قال اللّه عز وجل : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤].

قال الشافعي رحمة الله عليه: حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آى المواريث وأنها منسوخة، وحفظت أن بعضهم يزيد على بعض فيما يذكر مما أحكى من معانى قولهم، وإن كنت قد أوضحت بعضه بأكثر مما أوضحوه به، وكان بعضهم يذهب إلى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين، وأن وصية المرأة محدودة بمتاع سنة وذلك نفقتها وكسوتها وسكنها، وأن قد حظر على أهل زوجها إخراجها ولم يحظر عليها أن تخرج، ولم يخْرِج زوجها ولا وارثه بخروجها إذا كان غير إخراج منهم لها ولا هى؛ لأنها إنما هى تاركة لحق لها، وكان مذهبهم أن الوصية لها بالمتاع إلى الحول والسكن منسوخ بأن اللّه ورثها الربع إن لم يكن لزوجها ولد، والثمن إن كان له ولد.

[٢٥٤٠] * خ : (٣ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣) (٦٥) كتاب التفسير (٢) سورة البقرة ـ (٤١) باب : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ إلى ﴿ **بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ ـ عن أُمية بن بسطام ، عن يزيدُ بنُ زُرَيع ، عن حبيب ، عن ابن أبى مُليكة قال ابنُ الزبير: قلت لعثمان بن عفان: ﴿ **وَالَّذِين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا** ﴾ قال: قد نسختَها الآية الأخرى ، فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : يابن أخى ، لا أغيِّرُ شيئاً منه من مكانه . (رقم ٤٥٣٠) .

وعن إسحاق، عن روح، عن شبل، عن ابن أبى نجيح عن مجاهد: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا** ﴾ قال: كانت هذه العدة تعتدُّ عند أهل زوجها واجبٌ . فأنزل الله: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ** ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت فى وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قولُ اللّه تعالى: ﴿**غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾ فالعدة كما هى واجبٌ عليها، زعم ذلك عن مجاهد . وقال عطاء: قال ابنُ عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتدُّ حيث شاءت، وهو قولُ اللّه تعالى: ﴿**غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾ قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت فى وصيتها ، وإن شاءت خرجت؛ لقول اللّه تعالى: ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ** ﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراثُ فنسخَ السُّكنى، فتعتدُّ حيث شاءت ولا سُكنى لها . وعن محمد بن يوسفَ حدثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بهذا . وعن ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: «نسخت هذه الآية عدَّتها فى أهلها فتعتدُّ حيث شاءت لقول الله: ﴿ **غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾ نحوه » . (رقم ٤٥٣١) .

وعن حبَّان، عن عبد الله، عن عبد الله بن عوف، عن محمد بن سيرين قال: «جلستُ إلى مجلس فيه عظمٌ من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبى ليلى، فذكرتُ حديثَ عبدالله بن عُتبةَ فى شأن سُبيعةَ بنت الحارث، فقال عبدُ الرحمن: ولكن عمهُ كان لا يقولُ ذلك، فقلتُ : إنى لجرىء إن كذبتُ على رجلٍ فى جانب الكوفة . . ورفع صوته . قال: ثمَّ خرجتُ فلقيتُ مالكَ بن عامر ـ أو مالك بن عوف ـ قلت: كيف كان قولُ ابنُ مسعود فى المتوفَّى عنها زوجها وهى حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلون عليها التغليظَ ولا تجعلون لها الرُّخصة ؟ لنزلت سورة النساء القُصرى بعد الطُّولى» . (رقم ٤٥٣٢) .

وبين أن اللّه عز وجل أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشراً ليس لها الخيار فى الخروج منها، ولا النكاح قبلها.

قال: ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن عليها أن تمكث فى بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله، إلا أن تكون حاملاً، فيكون أجلها أن تضع حملها بَعُدَ أو قَرُب ويسقط بوضعها حملها عدة أربعة أشهر وعشر.

قال: وما وصفت من نسخ الوصية لها بالمتاع إلى الحول بالميراث ما لا اختلاف فيه بين أحد علمته من أهل العلم، وكذلك لا اختلاف علمته فى أن عليها عدة أربعة أشهر وعشر، وقول الأكثر من أهل العلم، مع السنة أن أجلها إذا كانت حاملاً، وكل ذات عدة أن تضع حملها.

قال: وكذلك قول الأكثر: بأن عليها أن تعتد فى بيت زوجها، وليس لها الخيار فى أن تخرج مع الاستدلال بالسنة.

[**٢٥٤١**] **أخبرنا** (١) مالك، عن عَبْدِ رَبَّه بن سعيد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: سئل ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما عن المتوفى عنها زوجها وهى حامل . فقال ابن عباس : آخر الأجلين . وقال أبو هريرة : إذا ولدت(٢) فقد حلت ، فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبى ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان أحدهما: شاب ، والآخر: كهل ، فَحطَّت(٣) إلى الشاب ، فقال الكهل: لم تحلل ـ وكان أهلها غُيَّباً ، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول اللّه ﷺ فقال: « قد حللت فانكحى من شئت » .

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ص) : « وضع » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٣) فى (ب ، ص ، جـ) : « فخطبت » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[**٢٥٤١**] * ط :(٢/ ٥٨٩) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً.(رقم٨٣).
* **س** : (٦ / ١٩١ ـ ١٩٢) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٥٦) باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ـ عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك به . وعن محمود بن غيلان ، عن أبى داود ـ الطيالسى ـ عن شعبة ، عن عبد ربه نحوه . (رقم ٣٥٠٩ ـ ٣٥١٠) .
* **خ** : (٣ / ٣١٢) (٦٥) كتاب التفسير (٦٥) سورة الطلاق ـ (٢) باب ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق ٤]ـ عن سعيد بن حفص ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبى سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال: أفتنى فى امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين . قلت: أنا : ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن** ﴾ قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخى ـ يعنى أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس غلامه كُرَيباً إلى أم سلمة يسألها ، فقالت: قُتل زوج سبيعة الأسلمية ، وهى حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت ، فأنكحها رسول اللّه ﷺ .وكان أبو السنابل فيمن خطبها . (رقم ٤٩٠٩) .
وسيأتى مزيد من التخريج لهذا الحديث فى الحديث التالى .

openkanar.com

[**٢٥٤٢**] **أخبرنا**(١) مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يَسَار ، أن عبد اللّه بن عباس وأبا سلمة اختلفا فى المرأة تَنْفَسُ(٢) بعد وفاة زوجها بليال ، فقال ابن عباس: آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : إذا نَفِسَت فقد حلت ، قال : فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخى ـ يعنى أبا سلمة ـ فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّة بعد وفاة زوجها بليال ، فذكرت ذلك لرسول اللّه ﷺ فقال لها : « قد حللت فانكحى » .

[**٢٥٤٣**] **أخبرنا** (٣)مالك، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه ، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة: أن سبيعة الأسلمية نَفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت رسول اللّه ﷺ فاستأذنته فى أن تنكح فأذن لها .

[**٢٥٤٤**] **أخبرنا**(٤) ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود، عن أبيه: أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فمر بها أبو السَّنابِل ابن بَعْكَك بعد ذلك بأيام، فقال: قد تصنعت للأزواج ، إنها أربعة أشهر وعشر ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : « كذب أبو السنابل ، وليس كما قال: إنك قد حللت فتزوجى » .

[**٢٥٤٥**] **أخبرنا**(٥) مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سئل عن المرأة يتوفى زوجها وهى

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٢) نَفِسَت المرأة تَنْفَسُ: إذا حاضت أو ولدت، ويقال فى الولادة كذلك نُفِسَت. فأما الحيض فلا يقال إلا نَفِسَت، والمراد هنا الولادة.

(٣ ـ ٥) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[**٢٥٤٢**] **صحيح**.

* **ط** : (٢ / ٥٩٠) الموضع السابق . (رقم ٨٦) .

* **س**: (٦/ ١٩٣) الموضع السابق ـ عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك به. (رقم ٣٥١٤).

* **م**: (٢/ ١١٢٢ـ ١١٢٣) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ـ عن محمد بن المثنى العَنَزِىّ، عن عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد نحوه.(رقم ٥٧ / ١٤٨٥) .

ونلحظ اختلافاً فى كون أبى سلمة هو السائل لأم سلمة أو كريب ؛ قال ابن حجر فى الفتح : وهذا الاختلاف على أبى سلمة لا يقدح فى صحة الخبر ؛ فإن لأبى سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها ، فكأنه لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقنع بذلك ،حتى دخل عليها، ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها، ثم تحملها عن رجال من أصحاب النبى ﷺ .(فتح ٩/ ٤٧١) .

[**٢٥٤٣**] * **ط**:(٢/ ٥٩٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً .(رقم٨٥).

* **خ** : (٣ / ٤١٧) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٣٩) باب ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ**﴾ ـ عن يحيى بن قزعة ، عن مالك به . (رقم ٥٣٢٠) .

[**٢٥٤٤**] * **م**:(٢/ ١١٢٢) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ـ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به، ومطولاً وفيه قصة . (رقم ٥٦/ ١٤٨٤).

ومعنى **كذب** هنا : أخطأ ،كما هو واضح من السياق ،وكذلك من استعمالات العرب (انظر : توثيق السنة فى القرن الثانى الهجرى ، ص ٣٤)

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣/ ٥٥٥) كتاب النكاح ـ فى المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته =

obeikandi.com

حامل، فقال ابن عمر: إذا وَضَعَتْ حَمْلَها فقد حَلَّت، فأخبره رجل من الأنصار: أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: لو ولدت وزوجها على سريره [١] لم يدفن لحلت .

[**٢٥٤٦**] **أخبرنا** [٢] عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد اللّه: أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حَسْبُها الميراث .

---

(١) فى (ظ) : « على السرير » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

= بيسير عن ابن عيينة به . (رقم ١٧١٠٧) .

[**٢٥٤٥**] **إسناده صحيح** .

* **ط** : (٢ / ٥٨٩ ـ ٥٩٠) الموضع السابق . (رقم ٨٤) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٥٥٤) الموضع السابق ـ عن ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم قال: سمعت رجلاً من الأنصار يحدث عن ابن عمر يقول: سمعت أباك يقول : لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير فقد حلّت . (رقم ١٧٠٩٦) .

وعن وكيع ، عن عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن موهب ، عن صالح بن كيسان ، عن عمر وعثمان قالا : إذا وضعت وهو فى جانب البيت فى أكفانه فقد حلّت . (رقم ١٧٠٩٧) وعن عبد الأعلى ،عن محمد بن إسحاق ،عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن عمر استشار على بن أبى طالب ،وزيد بن ثابت رضى الله عنهما . قال زيد: قد حلّت ، وقال على : أربعة أشهر وعشرا،قال زيد : أرأيت إن كانت يئيساً ؟ قال على : فآخر الأجلين . قال عمر: لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرته لكانت قد حلت .(رقم ١٧٠٩٨)

[**٢٥٤٦**] **صحيح** .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٧/ ٣٧ ـ ٣٨) أبواب العدة والنفقة ـ باب النفقة للمتوفى عنها زوجها ـ عن ابن جريج به . (رقم ١٢٠٨٥) .

وعن الثورى ، عن أبى الزبير به .(رقم ١٢٠٨٦) .

وعن معمر ، عن قتادة عن جابر مثله . (رقم (١٢٠٨٧) .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٣٦٩) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى نفقة الحامل ـ عن هشيم ، عن ابن أبى ليلى وأشعث ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال: لا نفقة لها . (رقم ١٣٨٨) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١٦٥) كتاب الطلاق ـ (١٩١) فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل . من قال ينفق عليها من نصيبها ـ عن وكيع، عن سفيان ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عباس وعن أبى الزبير، عن جابر قالا: لا نفقة لها ، ينفق عليها من نصيبها . (رقم ١٨٩٧٧) .

وعن عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد اللّه والحسن قال: كانوا يقولون : ليس لها نفقة ، حسبها الميراث . (رقم ١٨٩٧٨) .

[**٢٥٤٧**] **أخبرنا** (١) عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن أبى مُلَيْكَة: أنه سأل ابن الزبير عن المرأة يطلقها الرجل فيبتها ثم يموت وهى فى عدتها ، فقال ابن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر(٢) بنت الأصبغ الكلبية فبتها ، ثم مات (٣)وهى(٤) فى عدتها، فَوَرَّثَها عثمان. فقال ابن الزبير : فأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة .

[١٠] مقام المتوفى عنها والمطلقة فى بيتها

[**٢٥٤٨**] **أخبرنا** (٥) مالك،عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفُرَيْعة بنت مالك بن سنان ، وهى أخت أبى سعيد الخدرى ، أخبرتها : أنها جاءت إلى رسول اللّه ﷺ تسأله : أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدْرَة ؛ فإن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبِقوا حتى إذا كان فى طرف القَدُوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول اللّه ﷺ أن أرجع إلى أهلى ؛ فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة.

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « ثمامة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) ، والبيهقى فى الكبرى (٧/ ٣٦٢) .
(٣) فى (ص) : « ماتت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٤) « وهى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[**٢٥٤٧**] ❋خ : انظر رقمى [١٤٠١ ـ ١٤٠٢] ففيهما جانب من تخريجه .
❋ **سنن سعيد بن منصور** : (٢ / ٤٢) كتاب الطلاق ـ باب من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها ـ عن هشيم ، عن عمر بن أبى سلمة، عن أبيه ، عن جده نحوه .
غير أن فيه: « فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة » . (رقم ١٩٥٨) .
وعن أبى عوانة ، عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن نحوه .
وفيه ـ كما هنا : « وكان ذلك فى العدة فورثها منه » . (رقم ١٩٥٩).
[**٢٥٤٨**] سبق أن ساق الشافعى إسناد هذا الحديث برقم : [١٧٨٣] وخرجناه هناك فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للزوجة ، **والقَدُوم** : موضع على ستة أميال من المدينة .
وقد بينا أن الحديث صحيح ، وصححه الترمذى ، والحاكم ، وابن حبان، وابن القطان وغيرهم . [ومع هذا ضعفه الألبانى فى الإرواء ، وهذا من العجيب فى تصحيحه وتضعيفه ٦ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ رقم ٢١٣١] .
هذا وفى الموطأ : « سعيد بن إسحاق » ولا أدرى الوهم من يحيى أو من الناسخين ، أو من الطابعين ، وهو فى مسند الموطأ للغافقى من رواية القعنبى : « سعد بن إسحاق » [ص ٣٣٩ رقم ٣٧٣] وفى التذكرة : « سعد » [١/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣ . رقم ٢٢٠٢] وغيرها كالتقريب رقم (٢٢٢٩) ، وتهذيب الكمال رقم (٢٢٠١) .

obeikandl.com

قالت : فقال رسول اللّه ﷺ : « نعم » فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى ، أو أمر بى رسول اللّه ﷺ فدعيت له ، فقال : « كيف قلت ؟ » قالت: فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى.

فقال : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت : فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلىَّ فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

[**٢٥٤٩**] **أخبرنا** (١) مالك عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه: أنه قال فى المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها : إنها تنتوى حيث ينتوى أهلها .

[**٢٥٥٠**] **أخبرنا** (٢) عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْج ،عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، وعن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة مثله ، أو مثل معناه لا يخالفه .

[١١] الإحداد

[**٢٥٥١ـ ٢٥٥٣**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا (٣) مالك ،عن عبد اللّه بن أبى بكر

(١ ـ ٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص).
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[**٢٥٤٩ ـ ٢٥٥٠**] * **ط** : (٢ / ٥٩٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل . (رقم ٨٩) . وليس فيه : « عن أبيه » ولعله خطأ .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٣٦) أبواب العدة ـ باب أين تعتد المتوفى عنها ـ عن معمر،عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لا تخرج المتوفى عنها إلا أن ينتوى أهلها منزلاً فتنتوى معهم . (رقم ١٢٠٧٨) .
وعن ابن جريج ، عن هشام ، عن أبيه نحوه . (رقم ١٢٠٧٩) .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٣٦٦) كتاب الطلاق ـ باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ؟ ـ عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة عن أبيه : المطلقة لا تنتقل إلا أن ينتوى أهلها فتنتوى معهم .
وقوله : **ينْتوى** : من انتوى القوم ؛ أى انتقلوا من بلد إلى بلد . (رقم ١٣٧٢) .

[**٢٥٥١ ـ ٢٥٥٣**] سبقت الإشارة إلى هذه الأحاديث بذكر بعض إسنادها ، وخرجناها هناك فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للزوجة ، رقم [١٧٨٤] وذلك على سبيل الإجمال، وهى أحاديث متفق عليها من طريق مالك ولا بأس من إعادة تخريجها هنا ،مع شىء من التفصيل :

* **ط** : (٢/٥٩٦ ـ ٥٩٨) (٢٩) كتاب الطلاق ـ(٣٥) باب ما جاء فى الإحداد . (رقم ١٠١ ـ ١٠٣) . وفيه :«فَتَفْتَضُّ».

* **خ** : (٣ / ٤٢٠) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤٦) باب تُحِدُّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ـ عن عبد اللّه بن يوسف ، عن مالك بها. (أرقام ٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٦). وفيه :«فَتَفْتَضُّ به».

* **م** : (٢ / ١١٢٣ ـ ١١٢٥) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٩) باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٥٨ / ١٤٨٦ ـ ١٤٨٩) .

obeikandl.com

ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبى سلمة : أنها أخبرته هذه [١] الأحاديث الثلاثة :

قال : قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خَلُوق أو غيره،فدهنت منه جارية ،ثم مست بعارضيها . ثم قالت:واللّه ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

وقالت زينب : دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها عبد اللّه فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت: ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول اللّه ﷺ يقول على المنبر:« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر[٢] أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

قالت زينب: وسمعت أمى أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ فقالت: يا رسول اللّه ، إن [٣] ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أَفَنَكْحُلُها [٤] ؟ فقال رسول اللّه ﷺ :« لا » مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : « لا » ثم قال :« إنما هى أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » . قال حميد:فقلت لزينب:وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟ قالت زينب:كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حِفْشاً ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ولاشيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة ؛ حمار أو شاة أو طير ، فتقبِصُ [٥] به[٦] فقلما تقبص بشىء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ، ثم تراجع بَعْدُ ما شاءت من طيب أو غيره .

---

(١) فى (ب) : « بهذه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

(٢) فى (جـ) : « تؤمن بالله ورسوله » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) « إن » ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) فى (جـ):« اشتكت عينها أفنكحلها »،وفى (ظ): « اشتكت عينها أنكحها »،وما أثبتناه من (ب،ص) .

(٥) **فَتَقْبِصُ** : قال الأزهرى : رواه الشافعى بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة : أى تعدو مسرعة نحو منزل أبويها ؛ لأنها كالمستحيية من قبح منظرها . (النهاية ٤ / ٥) . أما الموطأ ففيه : « **فتفتض** » : أى تمسح قبُلها به ، تكسر به عدتها ، وفى (جـ) : « فتقبض » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص ، ب) .

قال الأزهرى: وروى غير الشافعى عن مالك هذا الحرف فى هذا الحديث «فتفتضُّ به» وسمعت المنذرى يقول: سئل ثعلب عن قوله تفتض بدابة أو شاة، فقلما تفتض بشئ إلَّا مات؟

فقال ثعلب: هذا كلام مُسْتَوٍ، ومعناه من الفض، وهو الكسر بقول: فلما تفتضُّ بشئ أى تمسه وتنظر إليه بخروجها فتفتضته بذلك إلا مات.

ثم قال الأزهرى: سألت الحجازيين عن الافتضاض؟ فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل، ولا تقلم ظفراً، ولا تنتف شعراً من وجهها ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض بطائر، تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش، كأنها تكون فى عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه، وتخرج منه بالبداية.

قال الأزهرى: وعن ابن الأعرابى: الحِفْشُ: البيت الصغير القريب السَّمْك من الأرض. (تهذيب اللغة، ص٤٦٢ ـ ٤٦٤).

(٦) فى (جـ ، ص) : « فتقبض منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٥٥٤] **قال الشافعى** رحمة اللّه عليه : أخبرنا [١] مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد ، عن عائشة وحفصة ، أو عائشة ، أو حفصة : أن رسول اللّه ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن[٢] تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

[٢٥٥٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا [٣] مالك أنه بلغه :أن النبى ﷺ دخل على أم

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « أن » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) ، والموطأ ٢ / ٥٩٨ (١٠٤) .
(٣) فى (ظ) « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٥٤] **صحيح** .

* **ط** : (٢ / ٥٩٨) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ١٠٤) . وفيه : « عن عائشة وحفصة » فقط دون هذا الشك ، وليس فيه : « أربعة أشهر وعشراً » .

* **م**:(٢/١١٢٦ ـ ١١٢٧) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق الليث بن سعد،عن نافع بهذا الإسناد نحوه. (رقم٦٣/ ١٤٩٠). ومن طريق عبدالله بن دينار عن نافع نحوه. . ومن طريق يحيى بن سعيد، عن نافع ، عن صفية عن حفصة به ـ كما هنا فى المتن .(رقم ٦٤ / ١٤٩٠) ، ومن طريق أيوب ، وعبد اللّه بن نمير ، وعبيد اللّه جميعا عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبى ﷺ نحوه .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري، عن عروة ،عن عائشة نحوه .(رقم ٦٥ / ١٤٩١) .

وعن حسن بن الربيع ، عن ابن إدريس ،عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصْب ، ولا تكتحل ، ولا تمسُّ طيباً ، إلا إذا طهرت ؛ نُبْذَة من قُسْط ، أو أظفار » [ثوب عصْب : نوع من البرود اليمنية . ونُبْذَة من قُسط أو أظفار : نوعان من البخور رخص فيه للمغتسلة من الحيض ؛ لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم لا للتطيب] . (رقم ٦٦ / ٩٣٨) .

وهو متفق عليه من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها كما فى الحديث السابق .

[٢٥٥٥] * **ط** : (٢/ ٦٠٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب ما جاء فى الإحداد . (رقم ١٠٨) .

والصَّبْر : هو الدواء المُرّ .

وهذا بلاغ ، **وقد وصله أبو داود ، والنسائى ، وإن كان فيه مجاهيل** :

* **د** : (٢ / ٧٢٧ ـ ٧٢٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (٤٦) باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها ـ عن أحمد بن صالح عن ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرتنى أم حكيم بنت أسيد عن أمها ، أن زوجها توفى ، وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء فقالت : لا تكتحلى به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك ، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل علىّ رسول اللّه ﷺ حين توفى أبو سلمة ، وقد جعلت على عينىّ صبراً ، فقال : =

سلمة وهى حَادٌّ على أبى سلمة فقال:« ما هذا يا أم سلمة ؟ » فقالت: يا رسول اللّه، إنما هو صَبرٌ ، فقال رسول اللّه ﷺ :« اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» .

[١٢] اجتماع العدتين

[٢٥٥٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا (١) مالك ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسَيَّب وسليمان، أن طليحة كانت تحت رُشَيد الثقفى فطلقها البتة ، فنكحت فى عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما .

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

= « ما هذا يا أم سلمة ؟ » فقلت: إنما هو صبر يا رسول اللّه ، ليس فيه طيب . قال : « إنه يشُبّ الوجه ، فلا تجعلينه إلا بالليل ، وتنزعينه بالنهار ، ولا تمتشطى بالطيب ، ولا بالحناء ؛ فإنه خضاب » . قالت: بأى شىء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : « السِّدْرُ تغلفين به رأسك » .(رقم ٢٣٠٥) .

* **س** : (٦ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥) (٢٧) كتاب الطلاق ـ(١٦) باب الرخصة للحادة أن تمتشط فى عدتها بالسدر ـ من طريق ابن وهب به . (رقم ٣٥٣٧) .

قال عبد الحق فى أحكامه الوسطى : « ليس لهذا الحديث إسناد يعرف . واللّه أعلم ؛ لأنه عن أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها ، عن مولاة لها ، عن أم سلمة » . (٣ / ٢٢٣) .

وأعله المنذرى بجهالة حال المغيرة ومن فوقه .

قال ابن حجر فى التلخيص : وأعل بما فى الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ فقالت: يا رسول اللّه ، إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ قال: « لا » ، مرتين أو ثلاثاً .

[٢٥٥٦] * **ط** : (٢/ ٥٣٦) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح . رقم (٢٧) ومعه قول سعيد بن المسيب . وسليمان هو ابن يسار كما فى الموطأ .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٢١٠) كتاب النكاح ـ باب نكاحها فى عدتها ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب نحوه . وفيه : قال الزهرى : فلا أدرى كم بلغ ذلك الجلد ، قال: وجلد عبد الملك فى ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة ، فسئل عن ذلك قبيصة بن ذؤيب فقال: لو كنتم خففتم فجلدتم عشرين عشرين؟ . (رقم ١٠٥٣٩) .

وعن ابن جريج ، عن ابن شهاب ،عن عبد اللّه بن عتبة وأبى سلمة بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب فرق بين امرأة نكحت فى عدتها وبين زوجها ،ثم قضى أنه أيما امرأة نكحت فى عدتها ، فذكر نحوه . (رقم ١٠٥٤٠) . =

ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن كان الزوج الذى تزوج بها [١] لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت [٢] بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت [٣] من زوجها[٤] الآخر، ثم لم ينكحها أبداً .

قال الشافعى ـ رحمه الله: قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها.

[**٢٥٥٧**] **قال الشافعى** : أخبرنا[٥] يحيى بن حسان ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان أبى عمر ، عن على عليه السلام أنه قضى فى التى تُزوج فى عدتها أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر.

[**٢٥٥٨**] **قال الشافعى** : أخبرنا [٦] عبد المجيد عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنا[٧] عطاء: أن رجلاً طلق امرأته فاعتدت منه حتى إذا بقى شىء من عدتها نكحها رجل فى آخر عدتها ـ جهلا [٨] ذلك ، وبنى بها، فأتى على بن أبى طالب عليه السلام فى ذلك ففرق بينهما ، وأمرها أن تعتد ما بقى من عدتها الأولى ، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة ،فإذا انقضت عدتها فهى بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا.

---

(١) فى (ظ) : « كان زوجها الذى تزوجها » ، وفى (جـ) : « كان الزوج الذى تزوج بها » ، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) « زوجها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

(٥ ـ ٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٧) فى (ظ) : «أخبرنى »، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٨) فى (ظ) : « فجهلا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

= * **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٢٢٠) كتاب النكاح ـ باب المرأة تزوج فى عدتها ـ عن سفيان ، عن أبى الزناد، عن سليمان بن يسار :أن عمر قال للتى نكحت فى عدتها:فرق بينهما ، وقال:لا يتناكحان أبداً،وجعل لها المهر بما استحل من فرجها ،وأمرها أن تعتد من هذا وتعتد من هذا. (رقم ٦٩٨) .

[**٢٥٥٧ ـ ٢٥٥٨**] صحيح بمتابعاته.

* **سنن سعيد بن منصور**:(الموضع السابق) عن هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبى: أن علياً رضي الله عنه فرق بينهما، وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: إذا انقضت عدتها إن شاءت تزوجته فعلت.

قال هشيم : وهو القول عندنا . (رقم ٦٩٩) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء به ، بالأثر الثانى . وهذا إسناد صحيح، وعطاء هو ابن أبى رباح.

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ١٤٨) كتاب الطلاق ـ(١٦١) ما قالوا فى المرأة تزوج فى عدتها ففرق بينهما تعتد بأيهما تبدأ ـ عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن صالح بن مسلم قال : قلت للشعبى : رجل طلق امرأته فجاء آخر فتزوجها . قال:قال عمر:يفرق بينهما ، وتكمل عدتها الأولى، وتستأنف من هذا عدة جديدة ، ويجعل الصداق فى بيت المال ،ولا يتزوجها الثانى أبداً ،ويصير الأول خاطباً .

وقال على : يفرق بينها وبين زوجها ، وتكمل عدتها الأولى ، وتعتد من هذا عدة جديدة ، ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويصيران كلاهما خاطبين . (رقم ١٨٧٩٣) .

openkanar.com

[١٣] باب سُكْنى المطلقات ونفقاتهن

[٢٥٥٩] وإن [١] عبد المجيد أخبرنا ،عن ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير[٢] ، عن جابر . قال: طلقت خالتى فأرادت أن تَجُدَّ [٣] نخلاً لها فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت إلى النبى [٤] ﷺ فقال:« بلى، فجُدِّى نخلك، فلعلك أن تَصَدَّقِى أو تفعلى معروفاً ».

[٢٥٦٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا[٥] عبد المجيد ، عن ابن جريج قال: أخبرنى إسماعيل بن كثير،عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فآم نساءهم وكن متجاورات[٦] فى دار، فجئن النبى ﷺ فقلن: يا رسول اللّه ، إنا نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا ؟ فقال النبى ﷺ :« تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن[٧] إلى بيتها » .

[٢٥٦١] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا [٨] عبد المجيد ، عن ابن جريج،عن ابن شهاب، عن سالم ، عن عبد الله [٩] أنه كان يقول: لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت فى عدة وفاة أو طلاق [١٠] إلا فى بيتها .

---

(١) « وأن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

(٢) فى (ظ) : « عبد المجيد حدثنا عن ابن جريج عن أبى الزبير » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٣) **تَجُدّ** : أى تقطع .(القاموس) .

(٤) فى (جـ) : « فأتت النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٦) فى (ص) : « مجاورات » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

(٧) « منكن » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) فى (ظ) : «حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .

(٩) فى (ب) : « عبيد اللّه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٤٣٦ .

(١٠) فى (جـ) : « فى عدة وفاة الطلاق » ، وفى (ظ) : « فى عدة من وفاة أو طلاق » ، وما أثبتناه من (ب،ص) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٤٣٦ .

[٢٥٥٩] * م : (٢ / ١١٢١) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٧) باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها ـ من طريق ابن جريج به . (رقم ٥٥ / ١٤٨٣) .

[٢٥٦٠] * **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٣٦) أبواب العدة ـ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ـ عن ابن جريج به .وإسناده حسن إلا أنه مرسل ،ولكنه يتقوى بالأثر الذى بعده وبفتاوى بعض الصحابة وبحديث الفريعة بنت مالك الذى صححه بعض العلماء [رقم ٢٥٤٨] .

[٢٥٦١] * **مصنف عبد الرزاق** :(٧ / ٣١) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم : أن ابن عمر قال : لا تخرج المتوفى عنها من بيت زوجها . (رقم ١٢٠٦٢) .

وعن ابن جريج به كما هنا سنداً ومتناً . وصرح بالتحديث من ابن شهاب (رقم ١٢٠٦١) .

obeikandl.com

[١٤] العذر الذى يكون للزوج أن يخرجها

[٢٥٦٢] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا[١] عبد العزيز بن محمد ، عن محمد[٢] بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى[٣] ،عن ابن عباس أنه كان يقول : الفاحشة المُبَيِّنَة أن تَبْذُوَ على أهل زوجها ، فإذا بَذَتْ فقد حل إخراجها.

[٢٥٦٣] **أخبرنا**[٤] عبد العزيز بن محمد،عن محمد بن عمرو،عن محمد بن إبراهيم،

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « عن محمد » : سقط من(جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « ابن الحارث التيمى » : سقط من (ب ، جـ ،ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٦٢] **حسن**.

* **مصنف عبد الرزاق**:(٦/ ٣٢٣) كتاب الطلاق ـ باب ﴿ **إلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ ـ عن الثورى،عن محمد بن عمرو بن علقمة به،وعن ابن عيينة،عن محمد بن عمرو به . (رقم ١١٠٢١ ـ ١١٠٢٢) .
* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٧ / ٤٣١ ـ ٤٣٢) كتاب العدد ـ (٢١) باب ما جاء فى قول اللّه عز وجل : ﴿ **إلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ ـ من طريق الشافعى وسفيان عن عبد العزيز بن محمد به .

ومن طريق عبد اللّه بن وهب ،عن سليمان بن بلال ، عن عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه سئل عن هذه الآية ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ فقال ابن عباس رضى الله عنهما :الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم .

[٢٥٦٣] **صحيح**.

* **خ** : (٣ / ٤١٨) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس ـ عن محمد بن بشار عن غندر، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة ، ألا تتقى اللّه ـ يعنى فى قولها : لا سكنى ، ولا نفقة . (رقم ٥٣٢٣) .
* **م** : (٢ / ١١١٦ ـ ١١٢١) (١٨) كتاب الطلاق ـ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ـ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح ، عن ابن شهاب : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أخبره : أن فاطمة بنت قيس أخبرته : أنها كانت تحت أبى حفص بن المغيرة ، فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول اللّه ﷺ تستفتيه فى خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ،فأبى مروان أن يصدقه فى خروج المطلقة من بيتها ، وقال عروة : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس .

ومن طريق الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله، مع قول عروة : أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة .
* **د** : (٢ / ٧١٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (٤٠) باب من أنكر على فاطمة بنت قيس ـ عن سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب ـ يعنى حديث فاطمة بنت قيس ـ وقالت : إن فاطمة كانت فى مكان وَحْش ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ . (رقم ٢٢٩٢) .

وعن محمد بن كثير ،عن سفيان ،عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عروة بن الزبير ، أنه قيل لعائشة : ألم ترى قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه لا خير لها فى ذلك . (رقم ٢٢٩٣) .

أن عائشة كانت تقول : اتقى الله يا فاطمة، فقد علمتِ فى أى شىء كان ذلك.

[**٢٥٦٤**] **قال : أخبرنا** (١) مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام(٢)،فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال: واللّه مالك علينا من شىء ؛ فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال(٣):« ليس لك عليه(٤) نفقة »، وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك . ثم قال: « تلك امرأة يغشاها أصحابى ، فاعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك » (٥) .

[**٢٥٦٥**] **قال الشافعى** رحمه اللّه:أخبرنا(٦) إبراهيم بن أبى يحيى(٧) ،عن عمرو بن ميمون بن مهران،عن أبيه،قال:قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها؟ فدفعت إلى سعيد بن المسيب،فسألته عن المبتوتة؟ فقال:تعتد فى بيت زوجها . فقلت : فأين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال : هاه، ووصف أنه تغيظ،وقال:فتنت فاطمة الناس،كانت(٨) للسانها ذَرَابة ، فاستطالت على أحمائها ،فأمرها رسول اللّه ﷺ أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم(٩).

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « فى الشام » ، وفى (ظ) : « فى مال له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « فقال » : ساقطة من (جـ) ،وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (جـ) : « تضعين ثيابك حيث شئت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « إبراهيم بن محمد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (جـ) : « فى بيت أم مكتوم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[**٢٥٦٤**] **صحيح**.
* **ط** : (٢ / ٥٨٠ ـ ٥٨١) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٣) باب ما جاء فى نفقة المطلقة .(رقم ٦٧) .
وقد اختصره الإمام الشافعى هنا ، وروى الجزء الذى اختصره فى باب : نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه . (رقم ٢٢٤٧) وقد أثبتناه كاملاً من الموطأ هناك .
* **م** : (٢ / ١١١٤) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن يحيى بن يحيى ،عن مالك به .
[**٢٥٦٥**] **صحيح**، وهناك متابعات لابن أبى يحيى وعمرو بن ميمون يصح بها وابن أبى يحيى ثقة عند الشافعى.
* **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٢٦) أبواب النفقة والعدة ـ باب الكفيل فى نفقة المرأة ـ عن ابن جريج ، عن ميمون بن مهران قال : ذاكرت ابن المسيب حديث فاطمة .قال : فتنت فاطمة الناس . (رقم١٢٣٧) .
وعن عبد اللّه بن محرر ، عن ميمون بن مهران ومعمر ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران قال : سألت ابن المسيب : أتخرج المطلقة الثلاث من بيتها ؟ فقال: لا، فقلت : فأين حديث فاطمة ؟ قال: تلك امرأة فتنت الناس ، كانت لَسِنَة على أحْمائها .
* **د** : (٢ / ٧١٩) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن أحمد بن عبد اللّه بن يونس ، عن زهير ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة . . . فذكر نحو ما هنا . (رقم ٢٢٩٦) .

obeikandl.com

[٢٥٦٦] **قال**: أخبرنا [١]مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وسليمان: أنه سمعهما يذكران: أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت[٢]: اتق اللّه يا مروان ، واردد المرأة إلى بيتها . فقال مروان فى حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبنى . وقال مروان فى حديث القاسم : أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة : لا عليك ألا تذكر شأن فاطمة ، فقال : إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر.

[٢٥٦٧] **قال الشافعى** رحمه اللّه : أخبرنا [٣] مالك ،عن نافع : أن ابنة لسعيد بن زيد كانت عند عبد اللّه فطلقها البتة، فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر .

[١٥] نفقة المرأة التى لا يملك زوجها رجعتها

[٢٥٦٨] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان ، عن أبى سلمة ، عن فاطمة بنت قيس : أن [٤] أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال: ما لك علينا نفقة ، فأتت النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : «ليس لك عليهم نفقة » .

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٦٦] **صحيح**.
* ط : (٢ / ٥٧٩) (٢٩) كتاب الطلاق ـ(٢٢) باب ما جاء فى عدة المرأة فى بيتها إذا طلقت فيه . (رقم ٦٣) . وفيه : القاسم بن محمد وسليمان بن يسار .
* خ : (٣ / ٤١٨) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس ـ عن إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٥٣٢١ ـ ٥٣٢٢) .وإسماعيل هو ابن أبى أويس .

[٢٥٦٧] **صحيح**.
* ط : (الموضع السابق) . (رقم ٦٤) .
ولفظه : عن نافع ، أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، فطلقها البتة ، فانتقلت ، فأنكر عليها عبد الله بن عمر .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٢٦) أبواب العدة والنفقة ـ باب الكفيل فى نفقة المرأة ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلها . (رقم ١٢٠٣٩) .

[٢٥٦٨] سبق فى الباب السابق برقم [٢٥٦٤] .

[**٢٥٦٩**] **أخبرنا** (١) عبد المجيد بن عبد العزيز (٢) ، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنى أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله : أنه (٣) سمعه يقول : نفقة المطلقة ما لم تُحَرَّم ،فإذا حُرِّمَت فمتاع بالمعروف .

[**٢٥٧٠**] **أخبرنا** (٤)عبد المجيد،عن ابن جريج قال: قال عطاء: ليست المبتوتة الحبلى منه فى شىء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل ، فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها.

[١٦] امـرأة المفقود

[**٢٥٧١**] **أخبرنا**(٥) يحيى(٦) بن حسان ، عن أبى عَوَانة ،عن منصور ،عن المنهال(٧) بن عمرو ، عن عباد بن عبد اللّه الأسدى ، عن على رضي الله عنه (٨) : أنه قال فى امرأة المفقود: إنها لا تتزوج .

---

(١) فى (ظ) :« حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « أخبرنا عبد العزيز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « أنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥ ، ٨) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « حدثنا يحيى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب ، ص) : « عن أبى المنهال » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٤٤٤ .

[**٢٥٦٩**] ❊ **مصنف ابن أبى شيبة**:(٤ / ١٣٦) كتاب الطلاق ـ (١٣٩) من قال فى المطلقة ثلاثاً : لها النفقة ـ عن غندر ، عن ابن جريج به . (رقم ١٨٦٥٧) .
وهذا إسناد صحيح.

[**٢٥٧٠**] ❊ **مصنف عبد الرزاق**:(٧ /١٨) أبواب العدة والنفقة ـ باب عدة الحبلى ونفقتها ـ عن ابن جريج به. (رقم ١٢٠١٥).

[**٢٥٧١**] **حسن** بطرقه، وفيه عباد بن عبد الله الأسدى، وهو ضعيف.
❊ **مصنف عبد الرزاق** :(٧/ ٩٠) أبواب النفقة والعدة ـ عن محمد بن عبيد اللّه العرزمى،عن الحكم بن عتيبة أن عليا قال فى امرأة المفقود: هى امرأة ابتليت،فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق.(رقم ١٢٣٣٠).
وعن الثورى ، عن منصور ، عن الحكم ، عن على قال : تتربص حتى تعلم : أحىٌّ هو أو ميت . (رقم ١٢٣٣١) .
وعن معمر ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم أن علياً قال: هى امرأة ابتليت فلتصبر ، حتى يأتيها موت أو طلاق.
❊ **سنن سعيد بن منصور** (١/ ٤٥١) كتاب الطلاق ـ باب الحكم فى امرأة المفقود ـ عن أبى عوانة، عن منصور،عن المنهال بن عمرو،عن عباد ، عن على فى امرأة المفقود : هى امرأته .(رقم ١٧٥٧) .
وعن جرير بن عبد الحميد ، عن الحكم قال: قال على : إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره . (رقم ١٧٥٨) .

obeikandl.com

[**٢٥٧٢**] **أخبرنا** [١] يحيى بن حسان، عن هُشَيْم بن بشير[٢] ، عن سَيَّار أبى الحكم، عن على رضي الله عنه : أنه قال فى امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته : هى امرأته ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، ولا تُخَيَّر .

[**٢٥٧٣**] **أخبرنا** [٣] يحيى بن حسان ، عن جرير ، عن منصور، عن الحكم: أنه قال: إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج[٤] حتى تعلم أمره .

[١٧] عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها

[**٢٥٧٤**] **أخبرنا** [٥]مالك،عن نافع،عن ابن عمر:أنه طلق[٦] امرأته وهى فى مسكن[٧] حفصة وكانت طريقه إلى المسجد ، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) « هشيم عن بشير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « تتزوج » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « عن نافع أن ابن عمر طلق » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ،ص) .
(٧) فى (جـ): « وهى حائض فى مسكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[**٢٥٧٢**] يصح بشواهده ومتابعاته.

* **سنن سعيد بن منصور** : (الموضع السابق ١/ ٤٥٢) ـ عن هشيم ، عن سيار ، عن الشعبى : أنه كان يقول فى امرأة المفقود:إن جاء الأول فهى امرأته ولا خيار له ، وكان على بن أبى طالب يقول ذلك .
قال هشيم : وهو القول . (رقم ١٧٦١) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** :(٣ / ٥٢٢) كتاب النكاح ـ (١١٤) فى المفقود يجىء وقد تزوجت امرأته ـ عن أبى معاوية ، عن الشيبانى ، عن الشعبى : سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته ، فبلغها أنه مات ، فتزوجت ، ثم جاء الزوج الأول . فقال عمر : يخير الزوج الأول بين الصداق وامرأته ، فإن اختار الصداق تركها مع الزوج الآخر ،وإن شاء اختار امرأته .
وقال على:لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها ، ويفرق بينه وبينها ، ثم تعتد ثلاث حيض ، ثم ترد على الأول . رقم (١٦٧٢٤) .

[**٢٥٧٣**] * **مصنف ابن أبى شيبة**:(٣/ ٥٢١) كتاب النكاح ـ (١١٢) فى امرأة المفقود،ليس لها أن تزوج ـ عن سهل بن يوسف،عن شعبة،عن الحكم وحماد فى امرأة المفقود:لا تزوج أبدًا حتى يأتيها الخبر.(رقم١٦٧١٥).

[**٢٥٧٤**] **صحيح**.

* **ط** : (٢ / ٥٨٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٢) باب ما جاء فى عدة المرأة فى بيتها إذا طلقت فيه. (رقم ٦٥) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٢٤) كتاب الطلاق ـ باب استأذن عليها ولم يبتها ـ عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع : أن ابن عمر طلق امرأته وهى فى بيت حفصة زوج النبى ﷺ ، وكان طريق عبد الله فى حجرتها ، وكان يأبى أن يسلك تلك الطريق حتى يتحول من دبر الدار ، كراهة أن يدخل عليهم بغير إذن . (رقم ١١٠٢٤) .
وعن عبد اللّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته تطليقة ، فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمر . (رقم ١١٠٢٥) . =

obeikandl.com

أن يستأذن عليها حتى راجعها [١] .

[٢٥٧٥] **قال الشافعى** :أخبرنا[٢] سعيد ، عن ابن جريج : أنه [٣] قال لعطاء: ما يحل للرجل من المرأة يطلقها ؟ قال: لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها .

[٢٥٧٦] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جريج [٤]: أن عمرو بن دينار قال مثل ذلك .

[٢٥٧٧] **أخبرنا** [٥]سعيد،عن ابن جريج:أن عطاء وعبد الكريم قالا:لا يراها فُضُلا.

[٢٥٧٨] **قال الشافعى** رحمه الله:أخبرنا [٦]سعيد ، عن ابن جريج:أنه قال لعطاء : أرأيت إن كان فى نفسه ارتجاعها ما يحل له منها قبل أن يراجعها وفى نفسه ارتجاعها ؟ قال: سواء فى الحل إذا كان يريد ارتجاعها ، وإن [٧] لم يرده [٨]ما لم يراجعها .

[٢٥٧٩] **أخبرنا** [٩] سعيد بن سالم، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار: أنه سمع أبا الشعثاء يقول : تعتد من يوم طلقها [١٠].

[٢٥٨٠] قال ابن جريج : وعبد الكريم ، وطاوس ، وحسن بن مسلم يقولون:

(١) فى (ظ) : « يراجعها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥ ـ ٦) فى (ظ) : « حدثنا » وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) « إن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ص) : « يرد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

= * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١٦٣) كتاب الطلاق ـ (١٨٦) ما قالوا فى المطلقة ، يستأذن عليها زوجها أو لا ـ عن وكيع ، عن ابن أبى ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا طلق طلاقاً يملك الرجعة لم يدخل حتى يستأذن . (رقم ١٨٩٤٥) .

وعن عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فكان يستأذن عليها .

[٢٥٧٥ ـ ٢٥٧٨] **صحيح** .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٢٥) فى الكتاب السابق ـ باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها ـ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : ما يحل للرجل من امرأته يطلقها فلا يَبُتُّها ؟ قال : لا يحل له منها شيء ، مالم يراجعها .

وعمرو [أى قال عمرو بن دينار ذلك أيضاً] .

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يراها واضعة جلبابها ؟ قال: نعم ، لا بأس بذلك . قلت: فضلاً ؟ قال عبد الكريم : ولا حاسراً . قال عمرو : ولا يُقَبِّلُها ، ولا يَمَسُّها .

[٢٥٧٩ ـ ٢٥٨١] **صحيح** .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٠٦) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق ، ثم يراجعها فى عدتها ، ثم يطلقها ، من أى يوم تعتد ـ عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع أبا الشعثاء يقول : تعتد من يوم يطلقها .

قال ابن جريج :وقاله عمرو [يعنى ابن دينار]وعبد الكريم :من يوم طلقها ، وحسن بن مسلم وغيرهم وطاوس .

obeikandl.com

تعتد من يوم طلقها، وإن لم يكن مسها.

قال سعيد:(١) يقولون: طلاقه الآخر. قال سعيد(٢): وكان ذلك رأى ابن جريج .

[**٢٥٨١**] **أخبرنا** سعيد ،عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار، قال: أرى (٣) أن تعتد من يوم طلقها .

[**٢٥٨٢**] **أخبرنا** (٤) مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته (٥) فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدته ارتجعها .ثم طلقها ثم (٦) قال: والله لا آويك إلىَّ ولا تحلين لى(٧) أبدًا ،فأنزل اللّه عز وجل: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] فاستقبل الناس الطلاق جديداً، من كان منهم طلق ومن لم يطلق .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ،جـ ، ظ).
(٣) فى (جـ) : « رأى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٥) فى (ص) : « امرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٦) « ثم » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٧) « لى » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .

[**٢٥٨٢**] **حسن**.

* **ط** : (٢ / ٥٨٨) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٩) باب جامع الطلاق . رقم (٨٠) وهذا مرسل ، وقد وصله الترمذى :
* **ت** : (٣ / ٤٨٨) (١١) كتاب الطلاق ـ (١٦) باب رقم (١٦) ـ عن قتيبة ، عن يعلى بن شبيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .(رقم ١١٩٢) .
ومن طريق عبد اللّه بن إدريس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة . قال الترمذى :وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب .
وقد روى هذا الحديث من طريق عكرمة عن ابن عباس .
* **د**:(٢/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥) (٧) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ـ من طريق على ابن حسين بن واقد،عن أبيه، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾الآيـة [البقرة : ٢٢٨] وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا . فنسخ ذلك ، وقال : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ .
* **س** : (٦ / ٢١٢) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٧٥) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ـ من طريق على بن حسين به . (رقم ٣٥٥٤) .
* **المستدرك** : (٢ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠) كتاب التفسير من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن يعلى بن شبيب به ـ كما عند الترمذى.
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يتكلم أحد فى يعقوب بن حميد بحجة .
قال الذهبى : قد ضعفه غير واحد .
والحديث بهذا يصير حسناً ـ واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

obeikandi.com

[٢٠] كيف تثبت الرجعة ؟

[٢٥٨٣] **قال الشافعى** رحمه اللّه : أخبرنا الثقة يحيى بن حسان ، عن عبيد اللّه بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك الجزرى ، عن سعيد بن جبير ، عن على بن أبى طالب عليه السلام ، فى الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك ، فنكحت، قال: هى امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل .

[٢٥] نكاح المطلقة ثلاثاً

[٢٥٨٤] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن المِسْوَر بن رفاعة القرظى، عن الزُّبَيْر بن عبد الرحمن بن الزَّبير أن رِفَاعَةَ طلق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله ﷺ ثلاثا ، فنكحها عبد الرحمن بن الزَّبير : فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ، ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذى كان طلقها ، فذكر للنبى ﷺ فنهاه أن يتزوجها فقال: « لا تحل لك [١] حتى تذوق العُسَيْلة » .

[٢٥٨٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب[٢] ، عن

---

(١) فى (جـ) : « يتزوج بها وقال : لا تحل له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « عن ابن شهاب » سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٥٨٣] * **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣١٣ ـ ٣١٤) كتاب الطلاق ـ باب ارتجعت فلم تعلم حتى نكحت ـ عن الثورى ، عن حماد ومنصور والأعمش ، عن إبراهيم قال: طلق أبو كنف ـ رجلٌ من عبد القيس ـ امرأته واحدة أو اثنتين ، ثم أشهد على الرجعة ، فلم يبلغها ، حتى انقضت العدة ، ثم تزوجت ، فجاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب إليه ـ إلى أمير المصر : إن كان دخل بها الآخر فهى امرأته وإلا فهى امرأة الأول .

قال إبراهيم : وقال على : هى للأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها . (رقم ١٠٩٧٩).

وعن معمر ، عن جعفر بن برقان ، عن الحكم ، عن إبراهيم نحوه عن عمر.

وفيه أنه لم يجد الثانى دخل بها ، فبنى بها . (رقم ١٠٩٨٠) . **وهذا وذاك مرسل** .

[٢٥٨٤ ـ ٢٥٨٥] * **ط** : (٢ / ٥٣١) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه . (رقم ١٧) عن المسور به .

* **خ** : (٢ / ٢٤٧) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٣) باب شهادة المختبئ ـ عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان به . (رقم ٢٦٣٩) . وأطرافه فى البخارى فى (٥٢٦٠ ـ ٥٢٦١ ، ٥٢٦٥ ، ٥٣١٧ ، ٥٧٩٢ ، ٥٨٢٥ ، ٦٠٨٤) .

* **م** : (٢ / ١٠٥٥ ـ ١٠٥٧) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطؤها ، ثم يفارقها وتنقضى عدتها ـ من طريق سفيان به . (رقم ١١١ / ١٤٣٣) .

ومتابعات أخرى لهذا الحديث (١١٢ ـ ١١٥ / ١٤٣٣) .

عروة ، عـن عائشة زوج النبى ﷺ سمعها تقول :جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبى ﷺ فقالت : إنـى كنت عند[١] رفـاعـة القـرظى فطلقنـى ، فبت طـلاقـى ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزَّبِير وإنما معه مثل هُدْبَة الثوب ، فتبسم النبى ﷺ وقـال : « أتريدين أن ترجعى[٢] إلى رفـاعـة ؟ لا ، حتـى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك ». قالت[٣] : وأبو بكر عند النبى ﷺ ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له ،فنادى : يا أبا بكر ، ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول اللّه ﷺ ؟

[٢٨] ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

[٢٥٨٦] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول ؟ قال : هى عنده على ما بقى.

(١) « عند » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من(ب ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « أن ترجعين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٥٨٦] **صحيح الإسناد** إلى عمر رضي الله عنه .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١ /٣٩٨) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين ، ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده ـ عن سفيان به . (رقم ١٥٢٥) .
وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن عمر نحوه مختصراً . (رقم ١٥٢٦) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٥١ ـ ٣٥٢) كتاب الطلاق ـ باب النكاح جديد والطلاق جديد .
عن معمر ، عن الزهرى ،عن ابن المسيب وعبيد اللّه وغيرهما ، عن أبى هريرة ، عن عمر نحوه . (رقم ١١١٤٩).
وعن مالك وابن عيينة ،عن الزهرى قال : سمعت ابن المسيب وحميدًا ، وعبيد اللّه ، وسليمان عن أبى هريرة نحوه.(رقم ١١١٥٠) .
وعن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن عمر مثله . رقم (١١١٥١) .
وعن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، عن عمر نحوه . (رقم (١١١٥٢) .
وعن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة عن عمر نحوه .
وفيه أن أبا هريرة ، وعليًا ، وأبى بن كعب يقولون بقول عمر . (رقم ١١١٥٣) .

obeikandl.com

[٣٣] طلاق المريض

[٢٥٨٧] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا ابن أبى روَّاد ومسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنى ابن أبى مُلَيْكَة: أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة (١) فَيَبُتُّهَا ثم يموت وهى فى عدتها ، فقال عبد اللّه بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تَمَاضُر بنت الأَصْبَغ الكَلْبِيَّة فَبَتَّها ،ثم مات عنها وهى فى عدتها ،فورثها عثمان،قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث (٢) مبتوتة .

[٢٥٨٨] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك ،وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته الْبَتَّةَ وهو مريض فَوَرَّثَها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .

[٣٤] طلاق المُولَى عليه (٣) والعبد

[٢٥٨٩] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة ،وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان .

[٢٥٩٠] قال مالك : حدثنى نافع : أن ابن عمر كان يقول: من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره من طلاقه شىء .

---

(١) فى (جـ) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « تورث » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٣) أى المحجور عليه .

[٢٥٨٧ ـ ٢٥٨٨] سبق ذلك برقمى: [٢٤٠١ ـ ٢٤٠٢] وخرجناهما هناك فى باب الخلاف فى الطلاق الثلاث .

[٢٥٨٩] **صحيح**.

* **ط** : (٢ / ٥٧٤) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٨) باب ما جاء فى طلاق العبد . (رقم ٥٠) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٢٣٨) ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب طلاق الحرة ـ عن عبيد الله بن عمر ،عن نافع ، عن ابن عمر قال: أيهما رقَّ نقص الطلاق برقه ، والعدة بالمرأة ، يقول : إذا كانت الأمة تحت الحر فطلقها فطلاقها ثنتان ،وعدتها حيضتان ، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها ثلاث حيض . (رقم ١٢٩٥٩)

[٢٥٩٠] **صحيح**، رجاله ثقات.

* **ط** : (٢ / ٥٧٥) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ٥١) ، وفيه زيادة : « فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه » .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٢٤٠) ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب طلاق العبد بإذن سيده ـ عن مالك به . (رقم ١٢٩٦٨) .

obeikandl.com

[**٢٥٩١**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك قال: حدثنى عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث : أن نُفَيْعاً مكاتباً لأم سلمة استفتى زيد بن ثابت فقال: إنى طلقت امرأة لى حرة تطليقتين ، فقال زيد : حَرُمَت عليك .

[**٢٥٩٢**] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك قال: حدثنى أبو الزِّنَاد ،عن سليمان بن يَسَار :أن نفيعا مكاتباً لأم سلمة زوج النبى ﷺ أوعبداً كانت تحته امرأة حرة ، فطلقها اثنتين ،ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبى ﷺ أن يأتى عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك ، فذهب إليه فلقيه عند الدَّرَج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا : حرمت عليك ،حرمت عليك .

[**٢٥٩٣**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك قال: وحدثنى ابن شهاب ،عن ابن المُسيَّب : أن نفيعاً مكاتباً لأم سلمة زوج النبى ﷺ طلق امرأته حرة تطليقتين ،فاستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان بن عفان : حرمت عليك .

[**٢٥٩٤**] وقال رسول اللّه ﷺ :« رُفِع القلمُ عن الصَّبِىِّ حتى يبلغ ، وعن المجنون

[**٢٥٩١ ـ ٢٥٩٣**] **صحيحة**، إما بنفسها أو بغيرها، ويقوى بعضها.

* **ط**: (٢/ ٥٧٤) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٨) باب ما جاء فى طلاق العبد .(أرقام ٤٧ ـ ٤٩) .

* **مصنف عبد الرزاق** :(٧ / ٢٣٤ ـ ٢٣٦) ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب طلاق الحرة ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب قال: قضى عثمان فى مكاتب طلق امرأته تطليقتين وهى حرة ، فقضى له :لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره . (رقم ١٢٩٤٤) .وعن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا: الطلاق للرجال ،والعدة للنساء . ذكره أبو سلمة عن نفيع مكاتب أم سلمة . (رقم ١٢٩٤٦) .

وعن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار به . (رقم ١٢٩٤٧) .

وعن الثورى ، عن أبى الزناد به ـ كما هنا .(رقم ١٢٩٤٩) .

* **سنن سعيد بن منصور** :(١/٣٥٦) كتاب الطلاق ـ باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ـ عن سفيان ، عن أيوب، عن سليمان بن يسار نحوه . (رقم ١٣٢٨) .

[**٢٥٩٤**] **صحيح**.

* **د** : (٤ / ٥٥٨ ـ ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود ـ(١٦) باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدًا ـ من طرق عدة ، عن على رضي الله عنه . (رقم ٤٣٩٩ ـ ٤٤٠٣) .

وعن عائشة . رقم (٤٣٩٨) .

* **ت**: (٤ / ٣٢) (١٥) كتاب الحدود ـ(١) باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ـ من طريق همام ، عن قتادة ، عن الحسن البصرى عن على . (رقم ١٤٢٣) عن عائشة . **وقال:حديث حسن غريب** .

* **المستدرك** : (٢ /٥٩) (١٩) كتاب البيوع ـ من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

* **ابن حبان ـ الإحسان**: (١ / ٣٥٥ ـ ٣٥٦) (٥) كتاب الإيمان ـ (٢) باب التكليف ـ من طريق حماد بن سلمة به . (رقم ١٤٢) .

ومن طريق جرير بن حازم عن سليمان بن مهران ،عن أبى ظبيان ،عن ابن عباس ،عن على ، وفيه قصة . (رقم ١٤٣) .

حتى يُفِيق ،وعن النائم حتى يستيقظ » .

[٣٨] الحجة فى البَتَّة [١] وما أشبهها

[٢٥٩٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع ، عن عبد اللّه ابن على بن السائب ، عن نافع بن عُجَيْر بن عبد يزيد [٢]،أن رُكَانة بن عبد يزيد[٣] طلق امرأته سُهَيْمَة البَتَّة ، ثم أتى رسول اللّه ﷺ فقال : يا رسول اللّه ، إنى طلقت امرأتى سُهَيْمَة البتة ، وواللّه ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول اللّه ﷺ لركانة :« واللّه ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : واللّه ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول اللّه ﷺ فطلقها الثانية فى زمان عمر رضي الله عنه والثالثة فى زمان عثمان رضي الله عنه .

[٢٥٩٦] **قال الشافعى** رحمه اللّه : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن المطلب بن حنْطَب : أنه طلق امرأته البتة ، ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له ،فقال له عمر[٤] : ما حملك على ذلك ؟ فقال : قد قلته ، فتلا عمر رضي الله عنه : ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا** (٦٦) ﴾ [النساء] . ما حملك على ذلك ؟ قال : قد قلته،فقال عمر : أمسك[٥] عليك امرأتك ، فإن الواحدة تَبُتّ.

[٢٥٩٧] **قال الشافعى**[٦] :أخبرنا سفيان[٧] بن عيينة،عن عمرو،عن عبد اللّه بن أبى سلمة[٨] [٩]،عن سليمان بن يسار:أن عمر بن الخطاب قال للتوأمة مثل الذى قال للمطلب.

[٢٥٩٨] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا سعيد بن سالم،عن ابن جُرَيج:أنه قال لعطاء :

---

(١) **البَتُّ** : القطع .
(٢) فى (جـ) : « زيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « بن عبد اللّه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « فقال عمر » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٥) فى (جـ) : « قال : أمسك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص)
(٦) « قال الشافعى » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ) .
(٧ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « عن عبد اللّه بن أبى سلمة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[٢٥٩٥] سبق برقم [٢٣٥٠] فى باب حبس المرأة لميراثها ، وصححه ابن حبان والحاكم .
[٢٥٩٦] سبق برقم [٢٣٥١] فى باب حبس المرأة لميراثها .
[٢٥٩٧] سبق برقم [٢٣٥٢] فى باب حبس المرأة لميراثها .
[٢٥٩٨] سبق برقم [٢٣٥٤] فى باب حبس المرأة لميراثها .

obeikandl.com

البَتَّة ؟ فقال: يُدَيَّن ،فإن كان أراد ثلاثاً فثلاث ، وإن كان أراد واحدة فواحدة .

[**٢٥٩٩**] **قال الشافعى** رحمة اللّه عليه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج، عن عطاء: أن شريحاً دعاه بعض أمرائهم فسأله عن رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة، فاستعفاه شريح فأبى أن يعفيه ، فقال: أما الطلاق فسنة ، وأما البَتَّة فبدعة . فأما السنة والطلاق فأمضوه ، وأما البدعة والبَتَّة فقلدوه إياه ودَيِّنُوه فيها (١) .

[**٢٦٠٠**] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا سعيد بن سالم،عن ابن جريج،أنه قال لعطاء: الرجل يقول لامرأته:أنت خَلِيَّة أو خَلَوْت منى،أو أنت بَرِيَّة أو برئت منى،أو يقول: أنت بائنة أو قد بِنْت منى . قال: سواء . قال عطاء : وأما قوله : أنت طالق فسنة لا يُدَيَّن فى ذلك هو الطلاق . قال ابن جريج: قال عطاء : أما (٢) قوله : أنت بَرِيَّة أو بائنة ، فذلك ما أحدثوا ، سئل : فإن كان أراد الطلاق، فهو الطلاق وإلا فلا .

[**٢٦٠١**] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا سعيد بن سالم،عن ابن جريج،عن عمرو بن دينار:أنه قال فى قوله : أنت برية ، أو أنت بائنة ، أو أنت خَلِيَّة (٣)، أو برئت منى ،أو بِنْتِ منى ، قال: يُدَيَّن .

[**٢٦٠٢**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ،عن ابن طاوس ، عن أبيه :أنه قال: إن أراد الطلاق فهو الطلاق ، كقوله : أنت على حرام .

[**٢٦٠٣**] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان

(١) **دَيِّنُوه فيها** : مَلِّكُوه أمره ، أى اتركوه وما أراد .
(٢) « أما » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،جـ) .
(٣) فى (جـ ، ص) : « أو خلية » ، وما أثبتناه من (ب) .

[**٢٥٩٩**] سبق برقم [٢٣٥٥] فى باب حبس المرأة لميراثها .
[**٢٦٠٠**] سبق برقم [٢٣٥٦] فى باب حبس المرأة لميراثها .
[**٢٦٠١**] سبق برقم [٢٣٥٧] فى باب حبس المرأة لميراثها .
[**٢٦٠٢**] سبق برقم [٢٣٥٨] فى باب حبس المرأة لميراثها .
[**٢٦٠٣**] * **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٤٣٥) كتاب الطلاق ـ باب البتة والبريّة والخلية والحرام ـ عن جرير، عن مغيرة ،عن حماد ، عن إبراهيم قال: إن نوى طلاقاً وإلا فليس بشىء . (رقم ١٦٩١) .
وعن هشيم،عن حجاج،عمن حدثه عن إبراهيم أنه قال:هى يمين إلا أن ينوى امرأته.(رقم١٦٨٧).
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٩٧) كتاب الطلاق ـ ما قالوا فيه إذا قال: كل حل على فهو حرام ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن حجاج ،عن حماد ، عن إبراهيم قال: إذا قال:كل حلٍّ على حرام ، إن نوى طلاقاً فهى تطليقة ،وهو أملك بها ، وإن لم ينو طلاقاً فهى يمين يُكفِّرها . (رقم ١٨٢٠٦) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٤٠١) كتاب الطلاق ـ باب الحرام ـ عن معمر ، عن منصور ،عن إبراهيم قال: إن كان نوى واحدة فهى واحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث . (رقم ١١٣٦٩) .
وعن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يقولون فى الحرام : نِيَّتُه ، إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وهى أملك بنفسها ، وإن شاء خطبها فى « الحرام » . (رقم ١١٣٧٠) .[أى إذا قال : « أنت علىّ حرام » فنوى واحدة ، فيمكنه أن يخطبها بعد ذلك] .

الثورى، عن حماد ، قال: سألت إبراهيم عن الرجل يقول لامرأته : أنت عَلَىَّ حَرَام . قال: إن نوى طلاقاً فهو طلاق ، وإلا فهو (١) يمين .

[٣٩] باب الشك واليقين فى الطلاق

[٢٦٠٤] قال رسول اللّه ﷺ :«إن الشيطان يأتى أحدكم فينفخ بين أليتيه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

(١) فى (جـ ، ص) : « فهى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٦٠٤] * خ : (١/ ٦٦) (٤) كتاب الوضوء ـ (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ـ عن على ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، وعن عباد بن تميم ، عن عمه أنه شكا إلى رسول اللّه ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة ،فقال:« لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يجد صوتاً ، أو يجد ريحاً » . (رقم ١٣٧) . وطرفه فى (١٧٧ ، ٢٠٥٦) .

* م : (١ / ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته ـ عن طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٩٨ / ٣٦١) .

وعم عباد بن تميم هو عبد اللّه بن زيد ، كما جاء فى بعض الروايات .

obeikandl.com